

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تنظيم العمل بما في ذلك عمل الهيئات الفرعية للمؤتمر

جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية^(١)

مقدم بناءً على توصيات فريق الخبراء الحكوميين للدول
الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

- ١ - افتتاح الاجتماع من قبل الرئيس.
- ٢ - بيانات عامة بشأن المقترحات الجديدة.
- ٣ - النظر في مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٢).
- ٤ - النظر في مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب^(٣).
- ٥ - النظر في [...] .
- ٦ - النظر في المسائل الإجرائية والمتابعة.
- ٧ - أية مسائل أخرى.
- ٨ - الاستنتاجات.

— — — —

(١) ولاية اللجنة الرئيسية الثانية: البند ١٤ من جدول الأعمال - النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

(٢) وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٣١ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٣) وفقاً للولاية الواردة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة CCW/MSP/2005/2 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.